

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٦١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ

البرية والجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الموافقة على إعادة

تخصيص مساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة

للموانئ البرية والجافة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٨ ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

يُنشأ ميناء جاف ومركز لوجستي بطريق الواحات بمدينة السادس من أكتوبر
يسمى "الميناء الجاف والمركز اللوجستي بأكتوبر"، طبقاً للمعالم والإحداثيات المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تتولى وزارة النقل من خلال الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة الإشراف على تنفيذ
إنشاء هذا الميناء الجاف والمركز اللوجستي خلال مرحلة التنفيذ للتأكد من مطابقتها
للمواصفات والاشتراطات المقررة قانوناً ، ولها أن تستعين بالغير لإنشاء وتشغيل وإدارة
الميناء والمركز اللوجستي المشار إليهما وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

(المادة الثالثة)

لا يجوز لأي منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل ميناء السادس من أكتوبر الجاف أو المركز اللوجستي إلا بترخيص من وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية قراراً بتحديد الدائرة الجمركية داخل الميناء الجاف ونظام عملها والمعاملة الجمركية له .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

